

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة شرق الدلتا برقم (٤٠٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ١٦/٩/٢٠١٩ ، ١/٣/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٤/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٩/٦/٢٠٢٠ ؛

1

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (الخامسة/٥) من الباب الثاني
(الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/أ ، ب ، ثانياً/١) من المادة (التاسعة)
من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

المادة الخامسة - الاشتراكات ورسم الانضمام :

٥- موارد سنوية تحصل من صافي الدخل من النشاط الاقتصادي (صافي إيراد مستلزمات المرور ، صافي إيراد المخابز ، صافي إيراد عصارات القصب) بحد أدنى خمسة ملايين جنيه اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٦ وبحد أدنى عشرة ملايين جنيه اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة ، وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة التاسعة - تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً - في حالة الإحالة إلى التقاعد :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع :

اعتبـاراً من ١٦/٩/٢٠١٩ :

مائتا ألف جنيه و تزداد بواقع (٢٪) من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق
في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبحد أقصى مائتان وعشرون ألف جنيه .

اعتباراً من ١/٣/٢٠٢٠ :

مائتان وخمسون ألف جنيه وتراد بواقع (%) من قيمتها عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبعد أقصى مائتان وخمسة وسبعون ألف جنيه .

- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع :

اعتباراً من ٩/٩/٢٠١٩ :

ثمانية عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد أقصى مائتا ألف جنيه وتراد بواقع (%) من الحد الأقصى (٤٠٠٠ جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبعد أقصى مائتان وعشرون ألف جنيه .

اعتباراً من ١/٣/٢٠٢٠ :

عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد أقصى مائتان وخمسون ألف جنيه وتراد بواقع (%) من الحد الأقصى (٥٠٠٠ جنيه) عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد وبعد أقصى مائتان وخمسة وسبعين ألف جنيه .

(ب) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع :

اعتباراً من ٩/٩/٢٠١٩ :

مائتا ألف جنيه على أن تصرف بنسبة (%) منها لرتبة عقيد سنتين وتراد بواقع (%) من قيمتها عن كل سنة اشتراك اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى (%) من الميزة .

اعتباراً من ١/٣/٢٠٢٠ :

مائتان وخمسون ألف جنيه على أن تصرف بنسبة (%) منها لرتبة عقيد سنتين وتراد بواقع (%) من قيمتها عن كل سنة اشتراك اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبعد أقصى (%) من الميزة .

٢- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

تحسب الميزة التأمينية بواقع :

اعتباراً من ١٦/٩/٢٠١٩ :

ثمانية عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس في ذات الرتبة .

اعتباراً من ٣/١/٢٠٢٠ :

عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس في ذات الرتبة .

ثانياً :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيددين عنه)

ميزة تأمينية بواقع :

اعتباراً من ١٦/٩/٢٠١٩ :

مائتا ألف جنيه أيا كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

اعتباراً من ٣/١/٢٠٢٠ :

مائتان وخمسون ألف جنيه أيا كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (خامساً مكرراً ٣) للمادة (النinth) من الباب الثالث

(المزايا) نصه كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة النinth - تصرف المزايا التأمينية التالية :

خامساً (مكرراً ٣) :

يصرف الصندوق للأعضاء ميزة اجتماعية سنوية من فائض الموارد السنوية

التي تتجاوز عشرة ملايين جنيه على النحو التالي :

ثلاثة آلاف جنيه لمن مضى على اشتراكه ١٠ سنوات فأكثر .

ألفاً جنيه لمن مضى على اشتراكه ٥ سنوات وأقل من عشر سنوات .

ألف جنيه لمن مضى على اشتراكه أقل من خمس سنوات وبحد أدنى سنتان .

تسري هذه المادة اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١

مادة ٢ - تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لتاريخ السريان المبين
قررين كل مادة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى